

مضبطة الندوة الشهرية
للعاملين بالجهاز الإداري للدولة
2016/10/1

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعميق الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم مضبطة الندوة الشهرية المنعقدة بتاريخ 2016/10/1 متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت في الندوة.

رئيس صندوق التأمين
الاجتماعي
للعاملين بالقطاع
الحكومي

" أبو المجد عبد الاله
أحمد "

نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه والتعاريف

السؤال رقم 2/1

هل العاملون المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل من الفئات المستثناه من الخضوع لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ؟

الإجابة :

تنص المادة 2 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية:

- أ- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأي من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.
- ب- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية :
 - 1- أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.

2- أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.

ومع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.

ج- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

د- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها بالبند (ب).

وتنص المادة 1 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم

79 لسنة 1975 على أنه:

" تسرى أحكام قانون التأمين الاجتماعي على :

1- العاملون المدنيون بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما في ذلك العمالة المؤقتة والعرضية والموسمية.

2- العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل مع مراعاة ما يلي:

(أ) أن يكون سن المؤمن عليه 18 سنة فأكثر.

(ب) أن تكون علاقة العمل التي تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ، وتعتبر علاقة العمل منتظمة إذا كان العمل الذي يزاوله العامل يدخل بطبيعته فيما يزاوله صاحب العمل من نشاط أو كان يستغرق ستة أشهر على الأقل.

(ج) ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل وذلك بالنسبة للأجانب.

- 3- المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل ، بشرط ألا يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.
- 4- العاملون الذين سبق التأمين عليهم وفقاً لقوانين التأمين والمعاشات والتأمينات الإجتماعية السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمين الإجتماعي المشار إليه.
- 5- أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في (أ ، ب) من البند (2).

وفقاً لما تقدم

فإنه يستثنى من الخضوع لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 من العاملين المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة ، أى أنه يشترط لخضوع المشتغلين بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل لقانون التأمين الاجتماعي ألا يكون محل مزاوله العمل داخل منزل معد للسكن الخاص وألا يكون العمل الذي يمارسه العامل يدوياً لقضاء حاجات شخصية للمخدوم أو ذويه.

ومن ذلك يتضح خضوع من يعمل بواب أو جنائني لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

في المعاشات والتعويضات

مادة (21)

السؤال رقم 21/2 (مناقشة مدة حسنة وغير الحسنة)

هل يشترط في مدة التجنيد التي تدخل ضمن مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي أن تكون مدة حسنة؟

الإجابة :

يقضى كتاب دورى الصندوق رقم 2 لسنة 2013 بشأن قواعد حساب مدد التجنيد الإلزامى ضمن مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي على أنه:

"تنص المادة 62 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 505 لسنة 1955 على أنه: "يحفظ للموظف أو المستخدم أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية أو الوطنية بما يستحقه من ترفيات وعلاوات ، كما لو كان يؤدي عمله فعلاً وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب في المكافأة أو المعاش ."

وتنص المادة 63 من ذات القانون على أنه :

" تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها في وزارات الحكومة ومصالحها و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها كأنها قضيت بالخدمة المدنية."

وتحتسب هذه المدة في الأقدمية بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ، كما تحسب كمدة خبرة بالنسبة للعاملين بالقطاع العام وتحدد تلك المدة بشهادة من الجهة المختصة بوزارة الحربية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يترتب على حساب هذه المدة على النحو المتقدم أن تزيد أقدمية المجندين أو مدد خدمتهم على أقدمية أو مدد خبرة زملائهم في التخرج الذين يعينون في الجهة ذاتها ."

وتنص المادة 43 من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم 127 لسنة 1980 والذي

حل محل القانون رقم 505 لسنة 1955 على أنه:

" يحفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية و الوطنية وكذلك المستقبين منهم بما يستحقون من ترفيات وعلاوات ، كما لو كانوا يؤديون عملهم فعلاً وتضم مدة خدمتهم فيها لمدة عملهم وتحسب في المكافأة أو المعاش ، كما تحسب لهم مدد الخدمة الإضافية والضمان في حساب تلك المكافأة أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 في شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة."

وتنص المادة 44 من ذات القانون على أنه :

" تعتبر مدة الخدمة العسكرية والوطنية الفعلية الحسنة بما فيها مدة الاستبقاء بعد إتمام مدة الخدمة الإلزامية العاملة للمجندين الذين يتم تعيينهم أثناء مدة تجنيدهم أو بعد انقضائها بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة و وحدات القطاع العام كأنها قضيت بالخدمة المدنية وتحسب هذه المدة في الأقدمية واستحقاق العلاوات المقررة ، كما تحسب كمدة خبرة وأقدمية بالنسبة إلى العاملين بالقطاع العام التي تتطلب الخدمة أو تشتترطها عند التعيين أو الترقية ويستحقون عنها العلاوات المقررة ."

وتنص المادة (1) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 116 لسنة 1964 في شأن

المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة على أنه:

" تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتيين بعد الموجودين بالخدمة وقت العمل به والذين يعينون

بعد العمل به:

- أ- الضباط العاملون بالقوات المسلحة .
ب- ضباط الشرف والمساعدون وذوي الرواتب العالية من ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الرئاسية والفرعية .
ج- ضباط الصف والجنود ومن في حكمهم بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية وبوحدات الأعمال الوطنية في حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون .
د- الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط والمستعدون للخدمة بالقوات المسلحة في حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون .
هـ- المكفون بخدمة القوات المسلحة في حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون .
و- العاملون المدنيون بالقوات المسلحة في حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون .
ز- متطوعوا الحرس الوطني في حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون - ويعتبر في حكم المجندين إلزاماً لضباط الصف والجنود الذين يعاملون من الناحية المالية معاملة المجندين سواء أكانوا متطوعين عاديين أو مجددي خدمة بالراتب العادي من المجندين الإلزاميين ومن المتطوعين العاديين والطلبة المتطوعين بالمنشآت التعليمية بالقوات المسلحة مع مراعاة أحكام المادة 76 فيما يختص بالطلبة المتطوعين بهذه المنشآت . "
- وتنص المادة 6 من ذات القانون على أنه :
- " تضاف الضمانم الآتية إلى مدة الخدمة الحقيقية عند حساب المعاش أو المكافأة :
- أ- مدة مساوية لمدة الخدمة - في زمن الحرب - وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا في الأعمال الحربية.

وتنص المادة 72 من ذات القانون على أنه :

" تضاف الضمانم ومدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (6 و 7) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من الموظفين العموميين في حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عند تقاعدهم نهائياً من خدمة الحكومة والقطاع العام.

وتخطر إدارة كاتم أسرار حربية وإدارة السجلات المختصة سنوياً الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات عن مدد الخدمة طبقاً لأحوال استدعاء وخدمة هؤلاء الأفراد.

وتنص المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 والذي حل محل القرار بقانون رقم 116 لسنة 1964 على أنه :

- " تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتي بيانهم :
- (أ) الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة .
(ب) ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالي
(ج) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم

ويعتبر في حكم المجندين ضباط الصف والجنود المتطوعون العاديون ومجددو الخدمة بالراتب العادي والطلبة المتطوعون بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالي مع مراعاة أحكام المادة (190) فيما يختص بالطلبة والمتطوعين.

(د) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة .
(هـ) المكلفون بخدمة القوات المسلحة .
(و) العاملون المدنيون بالقوات المسلحة .

ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الفئات الواردة في البنود (ج ، د ، هـ ، و) في حدود الأحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تسري أحكام هذا القانون على من يعين من رعايا الدول العربية بالخدمة وفقاً للشروط والأوضاع الواردة بقوانين الخدمة بالقوات المسلحة . "

وتنص المادة (8) من ذات القانون على أنه :

"تضاف الضمان الآتية إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة :

(أ) مدة مساوية لمدة الخدمة – في زمن الحرب – وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير الدفاع فئات المنتفعين بهذه الضميمة .

.....
وتنص المادة (70) من ذات القانون على أنه :

" يمنح ضباط وضباط صف و جنود الاحتياط من غير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام عند انتهاء فترات استدعائهم أو إنتهاء خدمتهم العسكرية بغير سبب تأديبي أو جنائي مكافأة تحسب عن كل فترة استدعاء بنسبة 9% من قيمة متوسط الراتب الأصلي المقرر لقرينه العامل من نفس رتبته أو درجته عن كل شهر من مدة خدمته العسكرية الفعلية وفي حساب هذه المكافأة تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً ، كما تحسب لهم الضمان والمدد الإضافية المنصوص عليها في المادتين (8 و 9) .

.....
وتنص المادة (71) من ذات القانون على أنه :

" تضاف الضمان والمدد الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (8 و 9) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام في حساب معاشاتهم أو مكافأته عند انتهاء خدمتهم في جهات عملهم ، كما تحسب هذه المدد ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعي ، ويسري ذلك على من عاد إلى وظيفته المدنية قبل العمل بأحكام هذا القانون .

.....
ويستخلص مما تقدم من أحكام ما يلي :

1- أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية سواء في ذلك القانون رقم 505 لسنة 1955 أو القانون رقم 127 لسنة 1980 قد قضيا بأن حساب مدة التجنيد في المكافأة أو المعاش لا يكون إلا بالنسبة للعامل أو الموظف الذي احتفظ له بوظيفته أو عمله خلال فترات التجنيد أو الاستبقاء بالقوات المسلحة بمعنى أن المدة التي تحسب في المكافأة أو المعاش هي مدة التجنيد أو الاستبقاء اللاحقة على تاريخ التعيين وليست السابقة عليه أما مدد التجنيد السابقة على التعيين فقد أجاز القانونين رقمي 505 لسنة 1955 والقانون رقم 127 لسنة 1980 المشار إليهما حسابهما في الأقدمية واستحقاق العلاوات بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ولم ينص على حسابهما في المكافأة أو المعاش.

- 2- أنه سبق أن انتهت المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم 182 لسنة 21 قضائية - دستورية فى حيثيات حكمها أن اضافة مدة مساوية لمدة الخدمة فى ظل العمل بالقرار بقانون رقم 116 لسنة 1964 رهن بتوافر ثلاث شروط كالتالى :
- 1- أن يكون طالب الضم من الضباط أو ضباط الصف او الجنود الاحتياط.
 - 2- أن يكون من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع لعام بما لازمه أن تكون المدة المطلوب ضمها قد قضيت أثناء خدمته المدنية فلا اعتداد بما يسبقها أو يلحقها.
 - 3- أن تكون الخدمة قد قضيت فى المدة من 5 يونيو 1967 وحتى انتهاء العمل بالقرار بقانون سالف الذكر.

كما وان المحكمة الدستورية العليا قد انتهت فى الدعوى رقم 31 لسنة 17 ق . د فى حيثيات حكمها ان اضافة مدة مساوية لمدة الخدمة فى زمن الحرب فى ظل العمل بالقانون رقم 90 لسنة 1975 يستلزم أن يكون المجند أو المستقبلي من العاملين فى الحكومة والقطاع العام وتديلاً على ذلك نورد من حكمها ما يلي :

" أن البين من النص المطعون فيه أنه قام على تقرير أن الميزة التى قرررها للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - وهي ميزة استثنائية تتطلب خضوع العامل لنظام قانوني يكون كافلاً لضبط مدة خدمته بالجهة التى يعمل بها فلا يخالطها اضطراب وهو ما يتحقق بالنسبة إلى الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام تعتبر الحال بالنسبة لعمال القطاع الخاص فضلاً عن انعدام ذلك النظام أصلاً بالنسبة لغير المرتبطين بأى علاقة عمل ، وكذا بالنسبة لمن يعملون لحسابهم الخاص ."

وبناء عليه يهيب الصندوق الحكومي بكافة الوحدات الإدارية بأن المدة التي تحسب في المعاش أو في المكافأة (تعويض الدفعة الواحدة في حالة عدم استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش) هي مدة التجنيد أو الاستبقاء اللاحقة على تاريخ التعيين وليست السابقة عليه وهي ذات المدة التي أوجب القانون مضاعفتها إذا توافرت بشأنها الشروط المطلوبة ، على أن يعمل بأحكام هذا الكتاب اعتباراً من تاريخ صدوره."

وفقاً لما تقدم

فإن مدد التجنيد التي تدخل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين الاجتماعي هي مدد التجنيد الحسنة واللاحقة على تاريخ التعيين وهي المدة التي يتم مضاعفتها إذا وقعت خلال مدة الحرب (خلال المدة من 1967/6/5 وحتى 1985/12/31).

السؤال رقم 21/3

مؤمن عليه تم تعيينه بالجهاز الإداري للدولة ، وله مدة اشتراك سابقة وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980، فهل تضم المدة المشار إليها لمدد اشتراك المؤمن عليه عند تسوية معاشه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975؟

الإجابة :

تنص المادة 39 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" يفترض عدم إنتهاء خدمة المؤمن عليه في حالة إنتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقى التأمينات إلى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق في معاش عن المدة الأولى، وتسوى حقوقه عند إنتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها في صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه في تاريخ انتهاء خدمته بمستحققاته عن جميع مدد اشتراكه في التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه في المعاش أو لتعويض أو المكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه إلى مدة الاشتراك الكلية ويؤدى الصندوق الأول إلى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه في المعاش مقدرة وفقاً لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.

وتدخل ضمن مدة الاشتراك في هذا التأمين المدد التى أدى المؤمن عليه عنها إشتراكاً وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم 108 لسنة 1976، ووفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم 50 لسنة 1978 وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات." وتنص المادة 17 من قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 على

أنه:

" إذا كان للمؤمن عليه مدد اشتراك وفقاً لأحكام أي من قوانين التأمين الاجتماعي سابقة أو لاحقة لمدة اشتراكه في هذا التأمين وكانت مدة اشتراكه طبقاً لكل من هذه القوانين لا تعطيه الحق في معاش وفقاً لأحكامها ؛ فيحصل على المعاش المقرر بهذا القانون متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ 120 شهراً على الأقل.

وفى هذه الحالة يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق له وفقاً لأحكام القوانين المشار إليها ما يساوى قيمة الاشتراكات المقررة وفقاً لهذا القانون عن مدة اشتراكه وفقاً لهذه القوانين"0

وتنص المادة 26 من القرار الوزاري رقم 250 لسنة 1980 باللائحة التنفيذية لقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 على أنه:

" إذا اكتسب المؤمن عليه صفة أو التحق بعمل يدخل في مجال تطبيق أي من قوانين التأمين الاجتماعي فيتعين عليه تسليم بطاقة التأمين الخاصة به إلى المكتب المختص في مقابل الحصول مجاناً على شهادة تعد وفقاً للنموذج رقم (5) المرافق وتشمل البيانات الآتية :

- 1- اسم المؤمن عليه 0
- 2- اسم المكتب المختص 0
- 3- مدة الاشتراك في التأمين وفقاً لأحكام هذا النظام 0
- 4- رقمه الثابت 0

كما يجوز تسليم البطاقة إلي صاحب العمل الجديد إذا كان تابعاً للقطاع العام أو الخاص لتسليمها إلي المكتب المختص مرفقاً بها الاستمارة الخاصة بالاشتراك عن العامل بالهيئة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 0

وتستخدم الشهادة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في إثبات مدة اشتراك المؤمن عليه بهذا النظام في حالة عودته لأحكامه"0

وفقاً لما تقدم

لا تدخل مدة اشتراك المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 ضمن مدد اشتراكه عند تسوية حقوقه التأمينية وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

مع الأخذ في الاعتبار أنه إذا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 لا تعطى الحق في معاش وفقاً لأحكام هذا القانون؛ فيحصل المؤمن عليه على المعاش المقرر بقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 متى كانت جميع مدد اشتراكه تبلغ 120 شهراً على الأقل.

على أن يخصم من تعويض الدفعة الواحدة المستحق للمؤمن عليه وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 ما يساوي قيمة الاشتراكات المقررة وفقاً لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم 112 لسنة 1980 عن مدة اشتراك المؤمن عليه بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

مادة (27)

السؤال رقم 27/4

مؤمن عليها تم تعيينها بالجهاز الإداري للدولة ثم تم إنهاء خدمتها للاستقالة ، وتقدمت بطلب لصرف تعويض الدفعة الواحدة للزواج عن مدة اشتراك والتي بلغت 5 سنوات ، ثم التحقت بالجهاز الإداري للدولة مرة أخرى وانتهت خدمتها للانقطاع قبل بلوغ سن الستين ، وعند بلوغها سن الستين تقدمت بطلب لصرف حقوقها التأمينية عن مدة اشتراكها التالية والتي بلغت 4 سنوات فهل تستحق صرف معاش عن هذه المدة؟

الإجابة :

تنص المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" يستحق المعاش في الحالات الآتية :-

- 1- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغ سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و(ج) من المادة (2)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل.
 - 2- ملغاه.
 - 3- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.
 - ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابي أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.
 - ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
 - 4- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها في البند (1) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، وذلك أياً كانت مدة اشتراكه في التأمين.
 - 5- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها في البندين (1،3) ، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن 240 شهراً وألا يكون خاضعاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة في تاريخ تقديم طلب الصرف.
 - 6- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد إنقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته أو بلوغ سن الستين بعد انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه في التأمين 120 شهراً على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة ، ويسوى المعاش في هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك في التأمين.
 - ويشترط لاستحقاق المعاش في الحالتين المبينتين في البندين (3و4) السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك في التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة ، ولا يسرى هذا الشرط في شأن الحالات الآتية :
- أ- المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (أ) من المادة (2) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم في البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقات جماعية أبرمت وفقاً لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

ب- إنتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى البندين (3 و4).

ج- ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.
ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (1) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ، ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى:

(1) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.
(2) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض السن.
(3) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التى تقرر للعاملين المشار إليهم و تحديد من يتحمل هذه الزيادة."

وتنص المادة 27 من ذات القانون على أنه:

" مع عدم الإخلال بحكم البندين (4،6) من المادة (18) إذا إنتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة 15% من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين.

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهري الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروباً فى إثنى عشر، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (19).

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :-

- 1- بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
- 2- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً أو إستغاله فى الخارج بصفة دائمة أو إلتحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته.
- 3- هجرة المؤمن عليه.
- 4- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.
- 5- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- 6- ملغى.
- 7- إنتظام المؤمن عليه فى سلك الرهينة.
- 8- إلتحاق المؤمن عليه بالعمل فى إحدى الجهات المستثناة من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.
- 9- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً.
- 10- وفاة المؤمن عليه، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدت إليه هذه المبالغ بالكامل، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
- 11- إذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف ، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالات إلا لمرة واحدة طوال مدد اشتراك المؤمن عليها فى التأمين.

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (1 ، 9 ، 10) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغ مقداره 6% من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف." وتنص المادة الثانية من قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم (38) لسنة 2012 بشأن لائحة منح أو تحسين معاشات استثنائية للمؤمن عليه أو المستحقين عنه للعاملين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام وممن قدموا خدمات جليلة للبلاد من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والمستبدلة بقرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم 119 لسنة 2012 على أنه:

"يتم منح المؤمن عليه المنتفع أو المستحقين عنه معاشاً استثنائياً للظروف الإجتماعية لا تقل قيمته عن ثلاثمائة جنيه ، وذلك بناءً على توافر الشروط الآتية :

- بحث اجتماعي موضح به الظروف الإجتماعية التي تبرر هذا المنح.
- أن يكون للمؤمن عليه مدة تأمينية ولم يتم صرف حقوقه التأمينية عنها."

وفقاً لما تقدم لا تستحق المذكورة معاش عن مدة اشتراكها التالية وتستحق عنها تعويضاً من دفعة واحدة نظراً لعدم بلوغ مدة اشتراكها المدة الموجبة لاستحقاق المعاش في هذه الحالة (120 شهر) .

مع ضرورة التنبيه على أنه يحق لها التقدم بطلب لمنحها معاش استثنائى للظروف الإجتماعية ، مع مراعاة ما يلي:

- تقديم بحث اجتماعي موضح به الظروف الإجتماعية التي تبرر هذا المنح.
- عدم صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة اشتراكها (أي المدة التالية).

تأمين المرض

السؤال رقم 77/5

مؤمن عليه بإحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة المنتفعة بتأمين المرض تم ندبه لوحدة أخرى غير خاضعة لتأمين المرض فهل يسرى على المؤمن عليه أحكام تأمين المرض؟

الإجابة:

تنص المادة 77 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية :

- (1) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
- (2) مدة التجنيد الإلزامي والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- (3) مدد الإجازات الخاصة والإجازات والإجازات الدراسية والبعثات العلمية ، التي يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد."

ويقضى كتاب دورى الصندوق رقم 10 لسنة 1988 على أنه:

" أصدرت الهيئة الكتاب الدورى رقم (4) لسنة 1984 بالإجراءات التي يتعين اتخاذها نحو متابعه سداد الاشتراكات المستحقة على المعارين للداخل فى المواعيد المحددة بالمادة (47) من إحكام قرار الأستاذة الدكتورة - وزيرة التأمينات رقم (208) لسنة 1977 خلال مدة لا تتجاوز الخمسة أيام الأولى من الشهر التالى للشهر المستحق عنه الاشتراكات والإقساط والمبالغ الأخرى المستحقة على المعارين اعارات داخلية . وبمناسبة صدور القانون رقم (107) لسنة 1987 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (79) لسنة 1975 وقد تضمن التعديل إضافة فقرة قبل الأخيرة للبند (ط) من المادة (5) من هذا القانون من مقتضاها أن يعتبر فى حكم العمل الاصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه - المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد .

وتنفيذا لذلك يراعى ما يلى فى شأن الأجر المتغيرة التي يتقاضاها المؤمن عليهم من الجهات المعارين إليها أو المنتدبين إليها طول الوقت وفقا لقواعد خصم اشتراكات التأمين الاجتماعي على عناصر الأجر المتغيرة المحددة بكتاب دورى الهيئة رقم (20) لسنة 1984 :

1. تخضع كافة عناصر الأجر المتغيرة التي يتقاضاها المعارون اعارات داخلية أو المنتدبين إلى جهات طول الوقت لاشتراك التأمين المستحق .
2. تخصم الاشتراكات المستحقة الناجمة عن التعديلات التي أدخلت على قانون التأمين الاجتماعي بالقانون رقم (47) لسنة 1984 بالنسبة للمؤمن عليهم الموجودين باعارات داخلية فى 1/7/1987 تاريخ العمل القانون رقم (107) لسنة 1987 عن الفترة من 1/4/1984 حتى 30/6/1987 بالتقسيم على فترة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ العمل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 بمعرفة الجهات المعارين إليها .. على إن تتحمل هذه الجهات بحصة صاحب العمل المناظرة القيمة الاشتراكات المستحقة وسدادها إلى جهات العمل الأصلية دفعه واحدة فى تاريخ بداية السداد بالتقسيم لكي تتولى بدورها سدادها إلى الهيئة .

3. تلتزم الجهات المعار إليها المؤمن عليهم أو المنتدبين إليها طول الوقت بخصم و سداد الاشتراكات المستحقة اعتباراً من 1987/7/1 شهرياً مع التزام هذه الجهات بسداد حصة صاحب العمل المناظرة لهذا الاشتراك بواقع 15% وتأمين إصابة العمل بواقع 1% خصماً على ميزانيتها وسداد هذه المبالغ إلى جهة العمل الأصلية للمؤمن عليهم في المواعيد المقررة .. ويلتزم جهات العمل الأصلية بسداد الاشتراكات والحصة المناظرة لها في المواعيد الدورية المحددة لسداد الاشتراكات الدورية طبقاً لإحكام المادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي .

ملحوظة :

إذا كانت جهة عمل المؤمن عليه الأصلية خاضعة لتأمين المرض وتم نذب المؤمن عليه طول الوقت أو إعارته داخلياً إلى جهة أخرى غير خاضعة لتأمين المرض فيوقف سريان أحكام هذا التأمين على المؤمن عليه المذكور خلال مدة النذب أو الإعارة .. إلا أنه في حالة المؤمن عليه الذي يتم نذبه طول الوقت أو إعارته داخلياً إلى جهة أخرى خاضعة لتأمين المرض في حين إن جهة عمله الأصلية غير خاضعة لهذا النوع من التأمين .. فإنه لا يخضع لتأمين المرض ، حيث إن العبرة بجهة العمل الأصلية التي لا تخضع في هذه الحالة لتأمين المرضى وبالتالي لا تؤدي اشتراكات تأمين المرض خلال مدة الإعارة أو الانتداب .

.....

وعلى ضوء ما تقدم تسترعى الهيئة القومية للتأمين والمعاشات نظر كافة الوحدات الإدارية بأجهزة الدولة والهيئات العامة التابعة تأمينياً للهيئة مراعاة تنفيذ ما ورد بأحكام هذا الكتاب بكل دقة".
ووفقاً لما تقدم إذا كانت جهة عمل المؤمن عليه الأصلية خاضعة لتأمين المرض وتم نذب المؤمن عليه طول الوقت أو إعارته داخلياً إلى جهة أخرى غير خاضعة لتأمين المرض فيوقف سريان أحكام هذا التأمين على المؤمن عليه المذكور خلال مدة النذب أو الإعارة.

كما أنه في حالة ما إذا تم نذب المؤمن عليه طول الوقت أو إعارته داخلياً إلى جهة أخرى خاضعة لتأمين المرض في حين أن جهة عمله الأصلية غير خاضعة لهذا النوع من التأمين ، فإنه لا يخضع لتأمين المرض.

المستحقون للمعاش

السؤال رقم 113/6

وقعت وفاة صاحب المعاش وكان المستحقون بالمعاش أرملة وابنان وتم قطع معاش الابنان اعتباراً من 2016/9/1 لبلوغ سن السادسة والعشرين بتاريخ 2016/8/23 حيث أن تاريخ ميلادهم واحد ، فما هو النصيب الذي تحسب على أساسه منحة القطع لكل من الابنان؟

الإجابة :

تنص المادة 113 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:
"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية :

- 1- وفاة المستحق.
- 2- زواج الأرملة أو المطلقة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة إلا مرة واحدة.
- 3- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
 - أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .
 - ب- الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.
 - ج- الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.
- وتصرف للابن أو الأخ في حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة ، ويصدر وزير التأمينات قراراً بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.
- 4- توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (110، 112)." وتنص المادة 186 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

"في حالة قطع معاش البنت أو الأخت للزواج أو قطع معاش الابن أو الأخ لغير الوفاة أو الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى يتم صرف منحة تساوى المعاش المستحق عن مدة سنة بحد أدنى مائتا جنيه ويقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه هذه المنحة المعاش المستحق عن الشهر الأخير مع مراعاة جزء المعاش الذي آل إليه أو أستبعد من معاشه عند الصرف نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل. ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة."

وتقتضى المادة الثالثة من تعليمات الصندوق رقم 17 لسنة 2010 بشأن حالات قطع المعاش للمستحقين والمستندات المطلوبة لكل حالة وقواعد صرف منحة القطع ومنحة الزواج على أنه:

"تصرف منحة قطع معاش للابن أو الأخ في حالة قطع المعاش وفقاً للبنود أرقام (2 ، 3 ، 4) من المادة السابقة ، وتصرف منحة زواج في حالة قطع المعاش لزواج البنت أو الأخت وفقاً للبنود رقم (5) من المادة السابقة ، وفي جميع الأحوال لا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.

وتقدر المنحة وفقاً لما يلي :

- أ- تحسب المنحة بما يساوي مجموع المعاش المستحق عن الأجر الأساسي والأجر المتغير للمستحق عن سنه شاملاً ما أضيف إليه من زيادات وإعانات حتى الشهر السابق على تاريخ قطع المعاش (تستبعد منحة عيد العمال ، وإعانة عجز المرافق من قيمة المعاش عند تحديد المنحة).
 - ب- إذا كان نصيب المستحق في المعاش موقوفاً كله أو جزءاً منه (نتيجة تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل او مهنة) فتحدد قيمة المنحة على أساس قيمة المعاش المستحق شاملاً الجزء الموقوف.
 - ج- لا يدخل في تحديد قيمة المنحة جزء المعاش الذي آل إليه بسبب إيقاف معاش مستحق آخر.
 - د- يكون الحد الأدنى للمنحة مائتاً جنيه.
- ويراعى تقديم طلب لصرف منحة القطع أو الزواج باسم القائم بصرف المعاش (دون الوكيل) ما لم يتقدم المستحق بطلب لصرف المنحة باسمه بشرط ألا يكون قاصراً ."

وفقاً لما تقدم تقدر منحة قطع المعاش للابنان بقيمة المعاش المستحق عن مدة سنة لكل منهما ، ويقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه منحة القطع المعاش المستحق عن الشهر الأخير (شهر 2016/8) ونظراً لأن نصيب كل ابن في هذا الشهر يقدر بواقع 4/1 المعاش لذا تكون منحة القطع متساوية لهما.

مادة (114)

السؤال رقم 114/7

وكتعت وفاة صاحب المعاش واستحققت عنه في المعاش أرملة بواقع 4/3 المعاش ، ثم ترملت ابنة وتقدمت بطلب لصرف المعاش عن والدها فعند تقدير نصيبها بالمعاش كيف يتم تحديد نصيبها بمنحة مايو وكذلك بالزيادة المقررة بالقانون رقم 30 لسنة 1992؟

الإجابة :

تنص المادة 114 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:
إذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت ، أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين.

.....

تنص المادة السابعة من القانون رقم 30 لسنة 1992 بزيادة المعاش وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين

الاجتماعى على أنه:

" يستبدل بنص المادة الحادية عشر والمادة الثانية عشر من القانون 107 لسنة 1987 الصادر بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي النصان الآتيان:

- المادة الحادية عشرة: تزداد المعاشات التي تستحق إعتباراً من 1992/7/1 فى إحدى الحالات الآتية :
- 1- بلوغ سن الشيخوخة أو الفصل بقرار من رئيس الجمهورية أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة 18 من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
 - 2- الحالة المنصوص عليها فى البند 5 من المادة 18 المشار إليها متى كانت سن المؤمن عليه فى تاريخ طلب الصرف 50 سنة فأكثر.
 - 3- استحقاق معاش العجز الجزئى الناتج عن إصابة عمل غير منهى للخدمة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش المنصوص عليها فى البندين السابقين.
- وتحدد الزيادة بنسبة 25% من المعاش بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهرياً و بحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهرياً .

وتسرى فى شأن الزيادة الأحكام الآتية :

- 1- تحسب على أساس معاش المؤمن عليه عن الأجر الأساسى .
- 2- تستحق بالإضافة للحدود القصوى للمعاشات بما لا يجاوز مجموع المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجرين الأساسى والمتغير .
- 3- يراعى عدم تكرار هذه الزيادة ويسرى هذا الحكم فى الزيادة المماثلة التى حلت محلها ويصدر وزير التأمينات قواعد تطبيق هذا الحكم.

- 4- تعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وتتحمل الخزانة العامة بقيمتها.
- ويلغى نص المادة 165 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 المشار إليه ، وكذا أحكام الزيادات المنصوص عليها بالقوانين أرقام 61 لسنة 1981 بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي و116 لسنة 1982 بتقرير إعانة لأصحاب المعاشات والمستحقين و98 لسنة 1983 بزيادة المعاشات المشار إليها بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه."

وتنص المادة 184 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

"في حالة طلاق أو ترميل البنت أو الأخت أو عجز الإبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ولم يسبق لأحد منهم إستحقاقه في المعاش يتم تحديد المعاش المستحق لهم بمراعاة ما يلي :

1- يقدر المعاش بما كان يستحقه بإفترض توافر شروط الاستحقاق في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق.

2- إفادة المستحق من حالات رد المعاش السابقة على تاريخ إستحقاقه وذلك بما لا يجاوز كامل قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

3- يتم تطبيق حدود الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك على أساس قيمة المعاش المستحق بعد تحديده وفقاً للبندين (1 ، 2) ."

ويقضى المنشور الوزاري رقم 1 لسنة 1999 بشأن قواعد صرف منحة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم على أنه:

"بتاريخ 1998/12/21 صدر قرار السيد رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 بتقرير منحة لعاملين بالجهاز الإداري للدولة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ، والذي صدر تنفيذاً له قرار وزير المالية رقم 1925 لسنة 1998 بقواعد صرف المنحة الشهرية للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة.

وعلى ضوء ما جاء بهذين القرارين من أحكام وبمراعاة ما جاء بكتاب وزارة المالية بتاريخ 1998/12/30 توجه وزارة التأمينات النظر إلى إتباع القواعد والضوابط الآتية في صرف المنحة المشار إليها:

أولاً:- يصرف لأصحاب المعاشات أو لمجموع المستحقين بحسب الأحوال منحة شهرية مقدارها عشرة جنيهات، وذلك اعتباراً من أول يناير 1999 بالنسبة للمعاشات قبل هذا التاريخ. وبالنسبة للمعاشات التي تستحق من أول يناير 1999 تصرف المنحة من أول الشهر الذي تحققت فيه واقعة استحقاق المعاش.

ثانياً:- تصرف هذه المنحة لأصحاب المعاشات والمستحقين وفقاً لأحكام التشريعات الآتية:-

- 1- القانون رقم (71) لسنة 1964 بشأن المعاشات الاستثنائية.
- 2- القانون رقم (44) لسنة 1967 بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن خسائر في النفس والمال نتيجة الأعمال الحربية.
- 3- القانون رقم (17) لسنة 1968 بشأن المعاشات التي تصرف من الخزنة العامة للعاملين السابقين لدى الأموال المصادرة أو لأسرهم.
- 4- القانون رقم (5) لسنة 1968 بشأن منظمات الدفاع الشعبي.
- 5- القانون رقم (70) لسنة 1968 بشأن تقرير المعاشات والتعويضات المستحقة للمصابين والمستشهدين أو المفقودين بسبب العمليات الحربية والمجهود الحربي.
- 6- القانون رقم (12) لسنة 1970 بشأن متطوعي الدفاع المدني.
- 7- القانون رقم (79) لسنة 1975 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين التي حل محلها المنصوص عليها بالمادة الثانية منه.

8- القانون رقم (93) لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (79) لسنة 1975.

9- القانون رقم (112) لسنة 1980 بإصدار قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل.

10- قانون التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم (112) لسنة 1980 المشار إليه.

11- قرار مجلس الوزراء الصادر في 1928/1/28 بشأن معاشات أمراء دارفور.

12- لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

13- قرار وزير بور سعيد رقم (69) لسنة 1957 بشأن شهداء مدينة بور سعيد المدنيين.

14- المعاشات المستحقة من بنك ناصر الاجتماعي.

ثالثاً:- لا تستحق المنحة لصاحب معاش العجز الجزئي غير المنهي للخدمة طالما لم تتوافر في شأنه إحدى حالات استحقاق معاش الشيخوخة والعجز والوفاة.
رابعاً:- في حالة وفاة صاحب المعاش أو المؤمن عليه بحسب الأحوال توزع المنحة على المستحقين بنسبة ما يصرف لهم من معاش.

كما يعاد توزيع المنحة في حالتى الرد والاستحقاق دون المساس.

خامساً:- لا يجوز الجمع بين هذه المنحة والمنحة المقررة للعاملين المنصوص عليها بالمادة (الأولى) من قرار رئيس الجمهورية المشار إليه وفي حالة الجمع بين المرتب والمعاش.
يراعى ما يلي:-

1- بالنسبة لصاحب المعاش تصرف المنحة المستحقة على المعاش ولا تصرف على المرتب، ويمتنع على جهات العمل صرفها على المرتب.

2- بالنسبة للمستحق يصرف له نصيبه في المنحة المستحقة في المعاش ويجمع بينها وبين المنحة المستحقة من جهة العمل بلا حدود.

سادساً:- في حالة الجمع بين المعاشات يجمع صاحب الشأن بين المنح المستحقة عنها دون حدود.

سابعاً:- لا تعتبر المنحة جزءاً من المعاش الأساسى والمتغير وترتيباً على ذلك لا تدخل في تحديد ما يأتى:-

1- إعانة العجز الكامل.

2- نفقات الجنابة.

3- منحة وفاة صاحب المعاش.

4- منحة زواج البنت أو الأخت.

5- المنحة التى تستحق للابن أو الأخ عند قطع المعاش.

6- جزء المعاش الجائز استبداله.

7- نسبة الاشتراك في تأمين المرض بالنسبة لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم.

ثامناً:- تتحمل الخزانة العامة بقيمة المنحة.

على جميع الجهات المختصة اتخاذ اللازم نحو صرف هذه المنحة بمراعاة ما جاء في هذا المنشور.

وفقاً لما تقدم يقدر نصيب الابنة المستحقة وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 114 من قانون التأمين الاجتماعي (دون المساس) بما كان تستحقه بافتراض توافر شروط استحقاقها في تاريخ وفاة صاحب المعاش وذلك منسوباً إلى قيمة معاش المؤمن عليه أو صاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى تاريخ الاستحقاق بما في ذلك الزيادة المقررة بالقانون 30 لسنة 1992.

أما بخصوص منحة مايو فيعيد توزيعها بين الأرملة والابنة بنسبة ما يستحق لكل منهما بحيث لا تزيد قيمتها عن عشرة جنيهات.

الحقوق الإضافية

مادة (122)

السؤال رقم 122/8

وقعت وفاة صاحب المعاش وكان ابنه قيمياً عليه قبل وفاته فهل يجوز صرف نفقات الجنازة لهذا الابن مع وجود الأرملة إذا قدم ما يفيد قيامه بصرف نفقات الجنازة ؟

الإجابة :

تنص المادة 122 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:
" عند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التي كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل ، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو إلى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة.

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب." وتنص المادة 145 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" عند وفاة صاحب المعاش يتم صرف نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مائتا جنيهاً ويتم صرفها للأرمل وفى حالة عدم وجوده تصرف لأرشد الأولاد أو أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة. ويجب على الجهة الملتزمة بصرف المعاش صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب." وفقاً لما تقدم تصرف مصاريف الجنازة للأرملة.

قواعد حساب
الإشتراكات

مادة (126)

السؤال رقم : 2/126/9

هل يجوز للوكيل التوقيع على النموذج رقم (52) بإبداء الرغبة في الاشتراك عن الإجازة الخاصة لغير العمل نيابة عن الموكل؟

الإجابة

الأصل هو قيام المتعاقد نفسه بالتعبير عن إرادته في إبرام التصرف إلا أنه يجوز أن يتم بطريق النيابة بأن يقوم شخص نيابة عن الأصيل بإبرام التصرف باسم هذا الأخير و لحسابه بحيث تنصرف آثاره إليه و في غير الأحوال التي نص فيها القانون على قيام هذه النيابة فإنها تقوم أساساً باتفاق إرادة طرفيها على أن يحل أحدهما - و هو النائب - محل الآخر - و هو الأصيل في إجراء العمل القانوني الذي يتم لحسابه - و تقضى - تلك النيابة الاتفاقية ممثلة في عقد الوكالة تلاقى إرادة طرفيها - الأصيل و النائب - على عناصر الوكالة و حدودها ، و هو ما يجوز التعبير عنه صراحة أو ضمناً بما من شأنه أن يصبح الوكيل فيما يجريه من عمل مع الغير نائباً عن الموكل و تنصرف آثاره إليه . و تخضع العلاقة - بين الموكل و الوكيل في هذا الصدد من حيث مداها و آثارها لأحكام الإتفاق المبرم بينهما و هو عقد الوكالة (محكمة النقض- الطعن رقم 0878 لسنة 46 مكتب فنى 30 صفحة رقم 412 بتاريخ 1979/12/29- الموضوع : عقد الوكالة).

وفقاً لما تقدم إذا تقدم الوكيل بتوكيل موثق بالشهر العقاري يقضى بجواز التوقيع عن الموكل فيقبل توقيع الوكيل على النموذج (52) بالرغبة في الاشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل.

السؤال رقم : 2/126/10

مؤمن عليه تم إنهاء خدمته للفصل وظل خارج الخدمة لمدة 10 سنوات ثم صدر حكم قضائي بإلغاء قرار إنهاء الخدمة وإعادة المؤمن عليه للعمل ، فما هي المعاملة للتأمينية للمدة التي ظل خلالها المؤمن عليه خارج الخدمة مع العلم أن جهة العمل لم تقم بصرف أجر للمؤمن عليه خلال هذه المدة؟

الإجابة :

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 23 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

"ولا تؤدي أية اشتراكات عن مدد الغياب التي لا يستحق عنها المؤمن عليه أجراً ، أو تعويضاً عن الأجر وتحدد مدد الغياب المشار إليها وفقاً لأنظمة العاملين بالدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام بما لا يجاوز خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متقطعة خلال السنة الميلادية الواحدة وإذا زادت المدة عن ذلك تعتبر في حكم الإجازة الخاصة بدون أجر طالما كانت علاقة العمل قائمة."

وفقاً لما تقدم تعامل المدة التي ظل خلالها المؤمن عليه خارج الخدمة معاملة الإجازة الخاصة لغير العمل.

السؤال رقم : 3/126/11

مؤمن عليها بالتربية والتعليم حصلت على إجازة لرعاية الطفل واختارات أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي وعدم صرف تعويض الأجر فكيف يتم سداد اشتراكات المكافأة الإضافية في هذه الحالة؟

الإجابة :

تنص المادة 3 من القرار الوزاري رقم 27 لسنة 2012 بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والعاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات على أنه: " يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراك المنصوص عليه في المادة (1) في حالات الإعارة الخارجية والإجازة الخاصة للعمل في الخارج ، ويؤدى الاشتراك في هذه الحالات بالعملة الأجنبية. كما يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراكات عن مدد الإجازات الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة في الاشتراك عنها والإجازات الدراسية بدون أجر والإعارات الداخلية ، ومدد الأجازات الخاصة لرعاية الطفل إذا اختارت المؤمن عليها أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي عنها." وتنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم 6 لسنة 2012 بشأن زيادة الاشتراك في نظام المكافأة للعاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها على أنه:

- 1- " على جميع المناطق التأمينية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة تنفيذ ما يلي :
تزداد نسبة اشتراك العاملين بديوان عام وزارة التربية والتعليم والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها في نظام المكافأة المقرر بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه بواقع 5% من أجور العاملين الشهرية المستحقة عن الأجر الأساسي اعتباراً من شهر فبراير 2012.
- 2- في ضوء ما قضى به كتاب دورى وزارة التربية والتعليم الصادر فى 2012/2/5 المشار إليه يتحمل المؤمن عليه بنسبة 3% تستقطع من أجره شهرياً وتتحمل جهة العمل بنسبة 2% ويتم توريد الاشتراك مع الاشتراكات الدورية للجهة.
- 3- يتم أداء الاشتراكات وفقاً لاستمارة (3 ت.م) المرفقة – بعد إضافة نسبة 5% الإضافية - وإرسالها مع مستند سداد الاشتراكات الشهرية للصندوق.
- 4- تسرى على المكافأة الإضافية أحكام المادة 129 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون 79 لسنة 1975.
- 5- يلتزم المؤمن عليه بأداء الاشتراك المنصوص عليه في البند (1) فى الحالات الآتية:
أ- الإعارة الخارجية والإجازة الخاصة للعمل فى الخارج ، ويؤدى الاشتراك فى هذه الحالات بالعملة الأجنبية.
ب- الإجازات الخاصة لغير العمل التي أبدى الرغبة فى الاشتراك عنها والإجازات الدراسية بدون أجر والإعارات الداخلية.
- 6- تتحمل المؤمن عليها بنسبة الاشتراك فى المكافأة الإضافية المنصوص عليها فى البند (1) عن مدد الإجازات الخاصة لرعاية الطفل إذا اختارت المؤمن عليها أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي عنها وعدم صرف تعويض الأجر ، وتلتزم المؤمن عليها فى هذه الحالة بسداد نسبة الاشتراك فى المكافأة الإضافية المنصوص عليها فى البند (1) بذات القواعد والإجراءات التي تسدد بها الاشتراكات المستحقة عن الإجازة الخاصة لغير العمل.

7- تلتزم جهة العمل بسداد اشتراكات المكافأة الإضافية المنصوص عليها في البند (1) عن مدد التجنيد الإلزامية."

وفقاً لما تقدم تلتزم المؤمن عليها التي حصلت على إجازة لرعاية الطفل واختارات أن يتحمل صاحب العمل اشتراكات التأمين الاجتماعي وعدم صرف تعويض الأجر بسداد نسبة الاشتراك في المكافأة الإضافية وتسد في هذه الحالة بذات القواعد والإجراءات التي تسدد بها الاشتراكات المستحقة عن الإجازة الخاصة لغير العمل.

مستندات الصرف ومواعيد تقديم
طلب الصرف ومواعيد المنازعة

السؤال رقم : 141/12

تتأخر بعض جهات العمل في إصدار قرار إنهاء الخدمة في حالات الوفاة فهل يجوز للمنطقة التأمينية الاعتداد بخطاب من جهة العمل بالإفادة بانتهاء خدمة المؤمن عليه في صرف الحقوق التأمينية دون ورود قرار إنهاء الخدمة؟

الإجابة :

المواد 138 - 139 - 151 ليست متعلقة بالموضوع.

وتنص المادة 5 من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون

التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه :-

" يلتزم صاحب العمل الذي لديه جهاز تأمين اجتماعي أو المكتب التابع للصندوق المختص بالنسبة لباقي أصحاب الأعمال بإنشاء ملف خاص بالتأمين الاجتماعي لكل مؤمن عليه يتضمن كافة المستندات الخاصة به ويراعى في جميع الأحوال استيفاء هذه المستندات أولاً بأول على أن يتضمن على الأخص المستندات الآتية :

أولاً : المستندات التي تستوفي عند بدء مدة الاشتراك :

1- مستند الميلاد (شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من واقع سجلات المواليد أو حكم قضائي أو البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر أو صورة ضوئية من أي منهم علي أن تطابق هذه الصورة علي الأصل والتوقيع بما يفيد المطابقة بمعرفة الموظف المختص).

وفي الحالات التي يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذي يعامل به وظيفياً بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام على أن يتم الرجوع إلى مصلحة الأحوال المدنية بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص.

2- قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشتراك أو نسخة من عقد العمل إن وجد.

3- استمارة إخطار باشتراك عامل بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً للنموذج رقم (1) المرفق.

4- إقرار استلام العمل إن وجد.

5- صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق في حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع الصندوق الآخر.

6- استمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافي ، وفقاً للنموذج رقم (105) المرفق.

- 7- استمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (105 مكررا) المرفق.
 - 8- بيان من المؤمن عليه بمدد الاشتراك السابقة أو مدى استحقاقه معاش آخر ، وفقاً للنموذج رقم (7) المرفق.
 - 9- تقرير اللياقة الطبية للعاملين بالقطاع الخاص الصادر من الجهة الطبية المختصة عند بدء الاشتراك.
 - 10- استمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (10) المرفق.
- ثانياً : مستندات تستوفى خلال مدة الاشتراك :
- 1- بيان تدرج أجرى الاشتراك الأساسى والمتغير.
 - 2- استمارة حساب أو الاشتراك عن مدد ، وفقاً للنموذج رقم (44) المرفق.
 - 3- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والاستثمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
 - 4- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التى تقضى أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الاشتراك فى التأمين.
 - 5- إخطارات تحصيل الأقساط.
 - 6- شهادة تقدير العجز الجزئي المستديم.
- ثالثاً : المستندات التى تستوفى عند إنهاء الخدمة :
- 1- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
 - 2- الاستمارة الخاصة بالإخطار عن انتهاء الخدمة بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص ، وفقاً لنموذج الاستمارة رقم (6) المرفق.
 - 3- شهادة الوفاة أو شهادة تقدير العجز الكامل.
 - 4- قرار اللجنة المشار إليها بالمادة (106) بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.
 - 5- النموذج الخاص بإضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة للعمل فى بعض المحافظات وفقاً للنموذج رقم (30) مكررا المرفق.
- ويراعى تعليمة جميع المستندات المشار إليها فى هذا الفصل على غلاف الملف مع إثبات أرقامها وتواريخها.
- ويلتزم الصندوق المختص بحفظ صور أصل المستندات والنماذج والاستثمارات المشار إليها وأية مستندات أخرى يرى الصندوق حفظها إلكترونياً بالأرشيف الإلكتروني من خلال المسح الضوئى على أن يتضمن الوصف الأرشيفى تحديداً لمن قام بالحفظ ومن قام بالمراجعة ويعتد بهذا المستند الإلكتروني فى صرف جميع الحقوق التأمينية.
- وفى جميع الأحوال يتعين على صاحب العمل تسجيل كافة البيانات والمعلومات الخاصة بملف التأمين الاجتماعى للمؤمن عليه على الحاسب الآلى وإبلاغ الصندوق المختص بنسخة إلكترونية منها عند طلبها ، على أن يتم تنفيذ هذا الالتزام تدريجياً كلما أمكن ذلك.
- ويجوز لصاحب العمل تقديم البيانات والاستثمارات المطلوبة منه إلكترونياً.
- وعلى صندوقى التأمين الاجتماعى إنشاء ملف إلكترونى لكل مؤمن عليه يتضمن كافة البيانات والمعلومات الخاصة به والتي يتضمنها ملف التأمين الاجتماعى المشار إليه على أن يتم تحديثها بصورة دورية منتظمة."

ويقضى كتاب دورى الصندوق رقم 4 لسنة 2008 بشأن تحديد مستندات ملف التأمين الإجتماعى
ومستندات صرف الحقوق التأمينية على أنه:-

- "
- أولاً : تحديد مستندات ملف التأمين الإجتماعى :
- 1- شهادة الميلاد.
 - 2- وفى الحالات التى يكون فيها أكثر من مستند ميلاد يتضمن كل منها تاريخ ميلاد مختلف عن الآخر يعتد بمستند الميلاد الذى يعامل به وظيفياً.
 - 3- قرار التعيين أو نسخة من عقد العمل.
 - 4- إقرار إستلام العمل إن وجد.
 - 5- صحيفة البيانات الأساسية ، وفقاً للنموذج رقم (5) المرفق فى حالة وجود مدد سابقة تابعة لقطاع يتبع صندوق التأمين الإجتماعى للعاملين بالقطاع العام وقطاع الأعمال العام والخاص.
 - 6- إستمارة تحديد المستفيدين من التعويض الإضافى ، وفقاً للنموذج رقم (105).
 - 7- إستمارة تحديد المستفيدين من منحة الوفاة ، وفقاً للنموذج رقم (105مكرر).
 - 8- بيان من المؤمن عليه بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاقه معاش آخر، وفقاً للنموذج رقم (7).
 - 9- إستمارة بيانات التغطية التأمينية (البيانات التاريخية) للمؤمن عليه ، وفقاً للنموذج رقم (10) المرفق.
 - 10- إستمارة 134 ع.ح للأجر الأساسى وبطاقات الأجر المتغير.
 - 11- إستمارة حساب أو الإشتراك عن مدد وفقاً لأحكام المادة 34 من قانون التأمين الإجتماعى.
 - 12- القرارات الخاصة بمدد الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر والإجازات الدراسية بدون أجر والبعثات العلمية والإستمارات والمستندات الدالة على السداد عن تلك المدد.
 - 13- بيان معتمد من الجهة المختصة بالمدد التى تقضى أية قوانين أو قرارات بإضافتها إلى مدة الإشتراك فى التأمين.
 - 14- إخطارات تحصيل الأقساط.
 - 15- شهادة تقدير العجز المستديم.
 - 16- صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه.
 - 17- شهادة الوفاة.
 - 18- قرار اللجنة الخماسية بعدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل.

"

وفقاً لما تقدم

فإن قانون التأمين الاجتماعى فوض وزير التأمينات بإصدار قرار بتحديد المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة لصرف الحقوق التأمينية ، وبناءً على ذلك فقد صدر القرار الوزاري 554 لسنة 2007 وحدد بالمادة (5) منه مستندات ملف التأمين الاجتماعى والتي من بينها صورة معتمدة من قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه، ومن ثم فإن الصندوق يتقيد عند صرف الحقوق التأمينية بالمستندات الواردة بالقرار الوزاري دون غيرها،

وعليه لا يجوز للصندوق قبول خطاب جهة العمل الذي يفيد انتهاء خدمة المؤمن عليه بدلاً من صورة قرار إنهاء الخدمة ، ولكن يمكن للصندوق مراجعة وتجهيز الملف التأميني ومتابعة استيفاء مستندات المستحقين.

أحكام انتقالية

مادة 163/13

السؤال رقم : 163/13

مؤمن عليه من العاملين بالجهاز الإداري للدولة بلغ سن الستين بتاريخ 2016/6/27 عن مدة اشتراك مقدارها 6 سنوات و 15 يوم فاستمر بالعمل لاستكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفقاً لأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي فما هو تاريخ إيقاف انتفاعه بأحكام المادة المشار إليها إذا كان من العاملين الدائمين؟ وما هو الالتزام الذي يقع على جهة العمل في حالة إنهاء خدمة المؤمن عليه قبل استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش؟

الإجابة :

تنص المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" يكون للمؤمن عليه الحق في الاستمرار في العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك إذا كانت مدة اشتراكه في التأمين مستبعداً منها المدة التي أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق في معاش ، وتكون تسوية المعاش في حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك في التأمين.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها على أن يؤدي إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الاشتراكات المقررة على صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقاً لحكم المادة (17) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب إضافتها إلى مدة الاشتراك في التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفي هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه في هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة في شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى انتهاء العقد أو انتهاء الموسم بحسب الأحوال."

وتنص المادة 24 من من قرار وزير المالية رقم 554 لسنة 2007 بتنفيذ أحكام قانون التأمين

الإجتماعي رقم 79 لسنة 1975 على أنه:

" إذا رغب صاحب العمل في إنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها بدلاً من استبقائه بالعمل لحين استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بالنسبة للعمال المؤقتين أو الموسمين وفقاً لأحكام المادة (163) من قانون التأمين الاجتماعي يلتزم بأداء حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء على أساس أجر اشتراك المؤمن عليه الأساسي الأخير عن عدد السنوات الكاملة التي بها يستكمل المدة الموجبة لاستحقاق المعاش أو حتى نهاية العقد أو الموسم بحسب الأحوال. ويلتزم صاحب العمل بأداء هذه الاشتراكات في أول الشهر التالي لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه ، وفي حالة التأخير في الأداء تستحق المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادة (129) من قانون التأمين الاجتماعي.

ويعفى المؤمن عليه من حصته في الاشتراكات."

ويقضى المنشور الوزاري رقم 5 لسنة 1991 بشأن قواعد تطبيق أحكام المادة 163 من القانون رقم 79

لسنة 1975 على أنه:

" يراعى في تطبيق أحكام المادة 163 المشار إليها ما يلي :

أولاً : شروط الانتفاع :

يشترط للانتفاع بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 توافر ما يلي :

1. أن يكون للعمال مدة اشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء طبقا لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 سابقة على تاريخ بلوغه سن الستين ولم يصرف عنها حقوقه التأمينية .

2. ألا يجاوز اجمالى مدد اشتراك المؤمن عليه فى التأمين وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقانون رقم 108 لسنة 1976 فى شأن التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم والقانون رقم 50 لسنة 1978 بإصدار قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين فى الخارج تسع سنوات .

و عند تحديد مدة الاشتراك المؤمن عليه لتقرير مدى انتفاعه بالمادة 163 يستبعد فقط من مدة اشتراكه المدة التى يكون المؤمن عليه قد طلب حسابها ضمن مدة اشتراكه وفقا لأحكام القانون رقم 79 لسنة 1975 .

3. ألا يكون المؤمن عليه صاحب معاش طبقا للقانون رقم 79 لسنة 1975 أو 108 لسنة 1976 أو 50 لسنة 1978 أو صاحب معاش وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة سواء كان قد طلب ضم المدة العسكرية للمدة المدنية أو لم يطلب الضم .

4. أن يكون الالتحاق بعمل جديد خلال خمس سنوات تحسب اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين أو من تاريخ نهاية مدة اشتراكه الأخيرة إذا كان هذا التاريخ بعد بلوغه سن الستين .

ثانيا : قواعد الانتفاع :

يراعى للانتفاع بالمادة 163 المشار إليها الأحكام الآتية :

1- يجوز للمؤمن عليه التنازل عن حقه فى الانتفاع بأحكام المادة 163 عند بلوغه سن الستين أو بعدها وعلى صاحب العمل أخذ إقرار عليه بذلك .

2- تدخل المدة التى أنتفع المؤمن عليه خلالها بأحكام المادة 163 المشار إليها فى تسوية حقوقه التأمينية فى حالة تنازله عن حقه فى الانتفاع بهذه المادة بعد سن الستين .

3- لا يخل تنازل المؤمن عليه عن حقه المقرر بالمادة 163 سائلة الذكر بحقه فى الالتحاق بعمل آخر لاستكمال المدة لاستحقاق المعاش .

ثالثا : تاريخ إيقاف الانتفاع بحكم المادة 163 :

يقف انتفاع المؤمن عليه بحكم المادة 163 اعتبارا من التاريخ المحدد فيما يلى :

1- بالنسبة للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والقطاع العام :

اليوم التالى لاستكمال مدة اشتراك مقدارها 9 سنوات ويوم وترتيبها على ذلك :

أ- لا يحق للمؤمن عليه الاستمرار فى العمل بعد سن الستين إذا تجاوزت مدة اشتراكه فى التأمين 9 سنوات عند بلوغه هذا السن وعلى جهة العمل إنهاء خدمته لبلوغه هذه السن وذلك مع عدم الإخلال بسلطة صاحب العمل فى مد الخدمة إذا كان قانون التوظيف المعامل به يجيز له ذلك .

ب- يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل حتى تبلغ مدة اشتراكه فى التأمين 9 سنوات ويوم وعلى جهة العمل إنهاء خدمته باستكمال هذه المدة .

ج- إذا كان المؤمن عليه من العمال المؤقتين أو الموسمييين ولم تبلغ مدة اشتراكه عند بلوغه سن الستين

10 سنوات ولم تقم جهة العمل بإنهاء خدمته فيستمر فى الانتفاع بأحكام المادة 163 حتى استكمال

مدة اشتراك مقدارها 120 شهرا أو حتى أى من التواريخ الآتية أيهما أقرب بحسب الأحوال :

- تاريخ انتهاء العقد .
 - تاريخ انتهاء الموسم .
 - تاريخ انتهاء جهة العمل خدمة المؤمن عليه .
- وتسرى القواعد الواردة في هذا البند أيضا على أفراد هذه الفئة في حالة التحاقها بالعمل بعد سن الستين لاستكمال المعاش .

.....
.....

سادسا : التزامات صاحب العمل في حالة انهاء خدمة العامل قبل استكمال مدة استحقاق المعاش:

- 1- يجوز لصاحب العمل إنهاء خدمة المؤمن عليه في سن الستين أو بعدها وذلك بمراعاة الآتي:
أداء حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن عدد السنوات الكاملة المطلوبة لاستكمال المدة الموضحة في البند ثالثا .
- 2- الاشتراكات المنصوص عليها في البند السابق تشمل اشتراكات الأجر الأساسي فقط دون اشتراكات الأجر المتغير ونظام المكافأة.
- 3- تحسب الاشتراكات على أساس الأجر الأساسي الأخير .
- 4- يتحدد تاريخ وجوب أداء الاشتراكات بأول الشهر التالي لتاريخ انتهاء الخدمة ، وفي حالة التأخير في الأداء تستحق المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادتين 129 و 130 من قانون التأمين الاجتماعي

- 5- تتحدد المدة التي يلتزم صاحب العمل بأداء حصته في الاشتراكات عنها بالنسبة للعمال المؤقتين بمقدار المدة من تاريخ إنهاء خدمته حتى تاريخ نهاية مدة لعقد المبرم بين صاحب العمل والمؤمن عليه أو بنهاية مدة العمل الذي كان مسندا للمؤمن عليه في حالة عدم وجود عقد ، كما تتحدد هذه المدة بالنسبة للعمال الموسمييين بمقدار المدة من تاريخ إنهاء خدمته وحتى نهاية الموسم .
ولا يلتزم صاحب العمل بالالتزامات المشار إليها بالنسبة للمؤمن عليه الذي التحق بالخدمة لديه بعد بلوغه سن الستين."

وفقاً لما تقدم

حيث أن المؤمن عليه من العاملين الدائمين فيقف انتفاعه بأحكام المادة 163 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 اعتباراً من اليوم التالي لاستكمال مدة اشتراك مقدارها 9 سنوات ويوم وعلى جهة العمل إنهاء خدمته اعتباراً من هذا التاريخ.

وإذا قامت جهة العمل بإنهاء خدمة المؤمن عليه عند بلوغه سن الستين أو بعدها وقبل استكمال المدة المكتملة للمدة الموجبة لاستحقاق المعاش تلتزم بسداد اشتراكات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء عن الأجر الأساسي دون المكافأة ودون الأجر المتغير وذلك عن عدد السنوات الكاملة المطلوبة لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش.

وتستحق الاشتراكات على الأجر الأساسي الأخير ويكون تاريخ وجوب الأداء أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة وفي حالة التأخير تلتزم جهة العمل بأداء المبالغ الإضافية المستحقة وفقاً لأحكام المادة 129 من قانون التأمين الاجتماعي من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد.